

قرار رقم : م ت / د 30 / ق 11 هـ

تعديل النظام الأساسي

للجنة الدائمة المشتركة لمشروع الحزام الأخضر لدول شمال افريقيا

القرار :

1 . الموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للجنة لتصبح :

أ . تتكون اللجنة من الأعضاء المشاركين في المشروع وممثلين عن المركز العربي للمناطق الجافة والأراضي القاحلة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، وبرنامج البيئة للأمم المتحدة بصفة مراقبين ويجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها مندوبين عن الهيئات الإقليمية والدولية المعنية بصفة مراقبين أيضا .

ب . يكون حق التصويت لأعضاء اللجنة وحدهم ولكل عضو مشترك صوت واحد .

2 . اضافة مادة جديدة برقم (7) اليه يكون نصها :

أولاً : تشكل لجنة استشارية فنية للمشروع على النحو التالي :

1 . ممثلون من كل دولة عضو في اللجنة .

2 . خبراء من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمركز العربي للمناطق الجافة والأراضي القاحلة ، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية ومنظمة اليونسكو وبرنامج البيئة للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة .

3 . ثلاث شخصيات علمية يختارها المدير العام للمنظمة .

ثانياً : تقوم اللجنة بدراسة وتقييم المشاريع والبرامج والخطط وأية أعمال أخرى تتطلبها إدارة المشروع .

ثالثاً : تجتمع اللجنة مرة كل عام ، ويمكن دعوتها من طرف إدارة المشروع مرة أخرى في السنة ضمن حدود الميزانية .

رابعاً : تتولى إدارة المشروع وضع قواعد وأسس كيفية تنظيم إجتماعات اللجنة .